

قسنطينة في:

السائل/ السيد(ة): س ب

الموضوع: فتوى.

نص السؤال:

يشرفني سيدي أن أتقدم إليكم بطلب الفتوى المتعلقة بمايلي:

أنا الآنسة (س ب) تقدم لخطبتي شخص مقيم في الخارج و قبل حفل الزفاف بأيام قليلة عدل عن الزواج مقدما أسباب واهية، علما أن الخطبة لم تقترن بفاتحة.

و هو الآن يطالبني بالمهر كاملا.

- هل يجوز أن أرجع له كامل المهر أم النصف فقط؟

الجواب: نقول و بالله التوفيق:

معلوم في الشريعة الإسلامية أن الرجل إذا عدل عن خطبته، و كان قد أعطى لمخطوبته المهر فإن له الحق

استرداده كاملاً، لأنه لم يكن عاقداً عليها، أما بالنسبة للهدايا فلا يحقُّ له استرجاعها لأنها تملك بالقبض

و لذلك وجب عليك رد المهر كاملا، أما الهدايا فلا تردي منها شيئاً ما دام هو الذي عدل عن الخطبة.

و الله تعالى أعلى و أعلم.